

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٣٠ لسنة ١٩٥٩

بإعادة تشكيل بعنة الإمدادات العليا والأشغال العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرارات مجلس الوزراء الصادرة في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٢ ، ١٣ مايو ١٩٥٣ ، ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٣ ، ٨ فبراير سنة ١٩٥٦ المتضمنة تشكيل بعنة الإمدادات العليا والأشغال العامة لوزارة الحربية ،

قرر :

مادة ١ - يعدل تشكيل بعنة الإمدادات العليا والأشغال العامة لوزارة الحربية كالتالي :

وزير الجمهورية رئيسا

وكل وزارة الحربية .

وكيل وزارة الخزانة .

وكيل وزارة الاقتصاد .

رئيس إدارة الفتوى والتشريع لوزارة الحربية .

السكرتير العام لوزارة الحربية .

المدير العام للشئون المالية .

مدير الادارة المالية للقوات المسلحة .

رئيس هيئة الإمداد والتعمير للقوات المسلحة ورؤساء الإمداد والتعمير ورؤساء المصانع كل فيما يخصه .

المراقب المالي لوزارة الحربية .

مادة ٢ - في حالة ما إذا تغير الأمر تغير الوظائف في القوات المسلحة تبعاً مع تغييرات جديدة بها يتغيرها الصالح العام فيكون لوزير الحربية تعديل التسميات الواردة في المادة الأولى بالنسبة للأفراد السكرين بما يتفق والتنظيمات المسكنية التي تقرر .

مادة ٣ - على السيد وزير الحربية تنفيذ هذا القرار .

صدر بـ ١٤ جانفي الأولى ١٢٧٩ (١٠ نوفمبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

ويجوز بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل تقسيم المناطق الحالية أو إنشاء مناطق جديدة وتحديد الاختصاص المكان لهذه المناطق . كما يحدد المدينة التي تكون مقراً للنطقة .

وتولى كل منطقة إقليمية جميع الاختصاصات المبينة في المادة الأولى في حدود اختصاصها المكان على ضوء السياسة العامة التي تضعها الوزارة .

مادة ٣ - تحدد الأقسام والفروع التي تتكون منها الوحدات المشار إليها في المادة السابقة بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

مادة ٤ - يكون لرؤساء المناطق الإقليمية سلطة رؤساء المصانع في تنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بما يدخل في اختصاصهم من أعمال كل في دائرة اختصاصه المكانى وكذلك بالنسبة للوظيفين التابعين له .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ نشره .

صدر بـ ١٤ جانفي الأولى ١٢٧٩ (١٠ نوفمبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٢٤ لسنة ١٩٥٩

بشأن الموافقة على عقد اتفاق مع الصندوق الخاص بالأمم المتحدة ونفيض السيد عبد الطيف البغدادي نائب رئيس الجمهورية في توقيعه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٦ من الدستور المؤقت ،

وعلم القرار الجمهوري رقم ١٥٦١ الصادر في ٢٥ ديسمبر ١٩٥٨ ،

قرار :

مادة وحدة - وافق على عقد اتفاق مع الصندوق الخاص بالأمم المتحدة ونفيض السيد عبد الطيف البغدادي نائب رئيس الجمهورية في توقيع هذا الاتفاق ما

صدر بـ ١٤ جانفي الأولى ١٢٧٩ (١٠ نوفمبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر